

المحاضرة 8 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة اخوتي في الله فكنا في كتاب الاطعمة ووصلنا الى حديث ابي قتادة قال وعن ابي قتادة - 00:00:06

في حديث الحمار الوحشى الذي صعده وهو غير محرم دون اصحابه. قال فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك. فقال انما هي طعمة - 00:00:26

اطعمكموها الله عز وجل. وفي لفظ قال هل معكم من لحمه شيء؟ قالوا معنا رجل. فاخذها فاكلها. هذا الحديث فيه التتصريح لما مرت الاشارة اليه في مسألة حمار الوحش وانه مما يحل اكله - 00:00:46

ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اكل لحم حمار الوحش وفاكل منه هو عليه الصلوة والسلام قال في حديث الحمار الوحشى الذي صاده وهو محرم دون اصحابه. هذا كان في احرام من النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة - 00:01:17

ابا و كان معهم ابو قتادة لكن لم يكن محرما فرأى صيادا فصاده وهو ليس محرما. فالصياد في حقه حلال. واذا حلتكم فاصطادوا فهو حلل فصاد فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم اكل منه بعض الصحابة وهو - 00:01:56

حرم وبعضهم لم يقبل ان يأكل منه وهو محرم. يعني خشية ان يكون المحرم منها عن الاكل من الصيد مطلقا المحرم منه عن الصيد. يعني ان يصطاد. لكن لو ان شخصا حلالا - 00:02:24

قاد واطعم المحرم فهل يحرم على المحرم ان يأكل من الصيد ام يحل له ذلك؟ الجواب في الحديث يحل له ذلك قال فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك - 00:02:49

قال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وهذه الصيغة تدل على الاباحة والحل. وفي لفظ قال هل معكم من لحمه شيء؟ قالوا ومعنا رجله يعني شيئا من من هذا الحمار فاخذها فاكلها فدل ذلك على - 00:03:08

لحم حمار الوحش. قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست تأكله ولا احرمه هذا الحديث دليل على حل الضب وهو الحيوان البري الذي يعيش في الصحراء معروف - 00:03:36

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست اكله ولست احرمه لست اكله لانه عليه الصلوة والسلام يعافه. طبيعة وجبلة. لا لحرمة فيه ولكن كما جاء في حديث اخر قال انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه - 00:04:05

فاجدني مع فوق وفاكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم لما كف عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأكل اخذه خالد بن الوليد رضي الله عنه وارضاه اكله كله. ولو كان محرما لنهى - 00:04:37

النبي عليه الصلوة والسلام عنه. قال ولا احرمه اذا هو حلال. طالما انه لم يحرمه اذا هو حلال قال وعن انس رضي الله عنه قال ان فجنا اربنا بمر الظهران فسعى القوم ففجوا - 00:04:57

وادركتها فاتت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوريكها وفخ يديها فقبلت هذا الحديث في حلمي لحم الارنب قال ان فجنا انفج يعني اثار الصيد من جحرة. اخرجوا الصيد من الجحر - 00:05:18

حرکوه واستفزوه ليخرج فخرج قال ان فجنا اربنا بمر الظهران ومر الظهران باتجاه المدينة بعد مكة باتجاه المدينة فسعى القوم

ركض القوم وراء الارنب يلاحقونها بارجلهم فلغموا تعبوا واحد يلاحق - [00:05:51](#)

ارنبها فتتعب الناس. قال وادركتها. انس رضي الله عنه وارضاها ادركها وشاب قوي فأتيت بها ابا طلحة ابا طلحة الانصاري زوج زوج امي انس رضي الله عن زوجهم السليم فذبحها ابو طلحة لان انسا امسكها حية - [00:06:19](#)

صادها وهي لا تزال حية. فذبحها ابو طلحة. وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله. فدل قبول النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللحم من الارنب على حل لحم الارنب - [00:06:48](#)

قال وعن ابي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي باب من السباع ولمسلم من حديث ابن عباس وعن كل ذي مخلب من الطير - [00:07:14](#)

هذان الحديثان فيهما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع. ومخلب ذي مخلب من الطير قوله مها يعني للتحريم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع. قوله ذيناب يعني له ناب. له ناب - [00:07:33](#)

والناب هو الذي يكون بين الاسنان وبين الاضراس. هذا اسمه ناب حتى الانسان له ناب الانسان لهن فالحيوان الذي له ناب وهو من السباع محرم قال عن كل ذي ناب من السباع - [00:08:10](#)

والسبع هو الذي يفترس الحيوانات ويأكلها قصرا. رغم عنها اذا لا بد حتى يحرم الحيوان من وصفين من وصفين الاول ان يوجد له ناب والثاني ان يفترس بالناب. وجود ناب يفترس به. وجود ناب - [00:08:42](#)

يفترس به فاذا كان له ناب لكنه لا يفترس به فليس من السباع فالجمل الجمل له ناب لكن هل يفترس بنايه؟ لا لا يفترس بنايه. اذا فليس من السباع - [00:09:18](#)

فحتى يحرم الحيوان يحرم هذين الوصفين. ان يكون له ناب وان يكون مفترسا بنايه قال وعن كل ذي مخلب من الطير. عن كل ذي مخلب اي له مخلب له مخلب. وهذا خاص بالطير - [00:09:42](#)

المخالب هي الاظافر هي الاظافر فاذا كان الطير يصيد باظافره يقال له ذو مخلب لكن مثلا الدجاج له اظافر هل يصيد بها؟ لا يصيد بها. اذا لا يقال ان الدجاج - [00:10:14](#)

ذو مخلب فهو المخلب من الطير هو الذي يصيد باظافره وهذا كالصقر والنسور والعقارب ونحوها فاذا كان له ظفر لا يصيد به فاكله حلال. كالدجاج وسائل العصافير. وكلما الحكمين هو مذهب الجمهور. في حرمة اكل كل ذي ناب من السباع. وحرمة اكل كل ذي مخلب - [00:10:37](#)

من الطير قلوا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن واسقوا يقتلن في الحرم الغراب والحداد والعقارب والفارأة والكلب العقوق ولمسلم - [00:11:14](#)

قتل خمس فواسق في الحل والحرم. اهذا الحديث في بيان حرمة ما ندب قتلها فما استحب قتلها من الحيوان حرم لحمه حرمة لحمه قال الامام النووي رحمه الله ويحرم ما ندب قتلها كحبة وعقارب وغراب ابع - [00:11:36](#)

وكل سبع ضار. يحرم ما ندب قتلها وذلك لان الامر بقتل الحيوان اهدار لحرمة اكله. ومنع من اقتتاله. اذا كنت مأمورا بقتلها. اذا انت لا يجوز لك اقتتاله ورعايته واطعامه ولو كان مأكولا لجاز لك اقتتاله واطعامه وتسمينه - [00:12:17](#)

اعداده لي ان يكون طعاما لك لاحقا. لكن لما اهدر الشرع حرمة دل ذلك على حرمة اكله. دل ذلك على حرمة اكله. قال خمس من الدواب كلهن فواسك خمس من الدواة التي تدب على الارض تمشي - [00:12:56](#)

كلهن فواسق. فواسق مفسدة المقصود بالفسق هنا الافساد انها تفسد وتوذى يقتلن في الحرم في الرواية الاخرى في الحل والحرم يقتلن في الحل والحرم. في الحل؟ نعم. وفي الحرم يقتلن ايضا - [00:13:26](#)

يقتلن ايضا. وكونهن يقتلن في الحرم دل على انها صيد ليس بصيدها يا اخوان ليست بصيد لان المحرم منهى عن الصيد. ولان الحال منهى عن الصيد في الحرم لا ينفر صيده. لا ينفر صيد الحرم. ولو كانت هذه الاشياء مما يحل اكلها - [00:13:54](#)

حرم صيدها في الحرم لانها تكون صيدا حلالا لكن لما ابيح قتلها في الحرم دل على انها ليست مما يؤكل لحمه قال الغراب الغراب

المعروف الاسود وهذا هو اللون الغالب على الغربان - 00:14:30

في كلام الامام النووي قال وغراب ابشع غراب ابشع الغراب الابشع هو الذي فيه بياض مع السواد. لونه ابيض واسود لونه اسود فالغراب حرام اكله والحداء الحداء طائر جارح. طائر جارح يأكل الجرذان - 00:15:00

فايضا يحرم اكلها. والعقرب المعروف الذي يلدغ والفهرة الفويسقة المعروفة والكلب العقوق الكلب العقوق الذي يعكر ويؤذى الناس هذه الخمسة كلها حلال قتلها في الحرم وحرام اكلها. يحرم اكلها السلام ورحمة الله وبركاته. قال عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قالرأيت - 00:15:36

النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج وهذا فيه حلا لحم الدجاج وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره تقدم في الاجارة - 00:16:28

ولمسلم حجمه عبد لبني بياضة فاعطاه اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في مسألة الكسب الطيب لأن الانسان مأمور - 00:16:54

في طعامه ان يطيب مطعمه ان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين يا ايها الرسل كلوا من الطيبات. يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - 00:17:19

فالمؤمن مأمور بالأكل من الطيب. وهذا في مسألة الكسب. ان يكسب الانسان من عمل حلال ذكر في هذا الحديث احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وانه اعطى الحجام اجرته قال الامام النووي رحمه الله - 00:17:45

وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه كسب الانسان الذي يكون فيه مبشرة للنجاسات وقرب منها هذا الكسب كسب مكروه ككسب في الحجام قال مكروه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر كسب الحجام - 00:18:12

خبيث خبيث فهل معنى خبيث اي ان الناس يستخفونه ويستقذرونها لكن هو حلال ما الذي دل على المعنى الثاني؟ هو ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى الحجام اجره - 00:18:42

ولو كان اجر الحجام سحتا حراما لما اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام فدل اعطاؤه للحجام على ان كسب الحجام مكروه. اما انه محرم فليس محرما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره - 00:19:12

فاجره واستعطا الاستعاض هو تعاطي السعود علاج علاج يسمى شما يسحب كأنه يستنشقه يأخذه الانسان ويسحبه مع النفس الى الى داخل انفه. هذا السعود قال حجمه عبد لبني بياضة فاعطاه اجره - 00:19:44

اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره يعني للحجام وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته. يعني كان هذا الحديث هجام عبدا فكان يعمل ويعطي لسيده ما جمعه من الاجر اخر النهار - 00:20:16

فيطلب منه سيده مثلا ان يعطيه كل يوم خمسة دنانير مثلا فشفع له النبي عليه الصلاة والسلام رحمة به فخفف عنه من ضريبته يعني من الخراج من الاجرة من المال الذي كان يعطيه هذا العبد - 00:20:36

من عمله. قال ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم. وهو كذلك انتقل بعد ذلك الى كتاب المسابقة والمناضلة المسابقة والمناضلة والمسابقة تكون على الخيول وتكون بالرمي - 00:20:59

المسابقة تكون بالمسابقة على الخيول وتكون بالمسابقة بالرمي كلها يقال لها مسابقة. واما المناضلة فالمناضلة لا تطلق الا على مسابقة في السهام في الرمي والاصل في هذا الباب قوله سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن - 00:21:33

الخيل قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي فان القوة الرمي وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يتسابقون بالرمي. وكان يقول لهم عليه الصلاة والسلام ارموا بني اسماعيل - 00:22:10

فان اباكم يعني اسماعيل عليه السلام فان اباكم كان راميا قال عن ابن عمر رضي الله عنهم قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفباء الى ثنية الوداع. واجرى ما لم يضمر من - 00:22:36

ثنية الى مسجدبني زريق. قال ابن عمر و كنت فيمن اجرى. قال سفيان من الحفباء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن الثنية

الى مسجدبني زريق. ميل هذا الحديث - 00:23:05

فيه مشروعية المسابقة على الخيول اصلا لان النبي عليه الصلاة والسلام فعله وفيه بيان شرط من شروط المسابقة على الخيول وهي ان تحدد البداية والنهاية لابد من تحديد البداية والنهاية للسباق. قال النبوي رحمة الله وشرط المسابقة علم - 00:23:28 الموقف والغاية شرط المسابقة حتى تكون صحيحة علم الموقف الذي تقف عنده الخيول وتبدأ منه والغاية التي ستجري او ستركض اليها قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم يعني سابق - 00:24:06

ما دمر من الخيول تضمير الخيول هو اعلاف الخيول اعلاف الخيول ان تعلف الخيول حتى تسمى وتقوى. ثم ان يقلل لها في الطعام حتى تصل الى درجة القوت فقط ما يقيمها وتعيش عليه فقط - 00:24:34

وتدخل في بيت وتفشى بالجلال. تغطى بالجلاب حتى تحمى اجسامها. تزيد الحرارة في اجسامنا. فتعرق وتحرق الشحم ويتحول الى عضلات. فتكون اقوى على الجري. فهذه يقال لها خيل مضمرة - 00:25:04

يقال لها خيل مدمرة وهذه الخل المضمرة اقوى من الخيول التي لم تدمى. الخيول العادي يمشي ويركض ويتحرك ونشيط وفيه قوة لكن ليس كالخيول المدمرة التي اعدت المسابقة والفروسية ففرق النبي صلى الله عليه وسلم في المسابقة بين الخيول المضمرة وغير المضمرة وهذا من تمام العدل - 00:25:35

هذا من تمام العدل. يعني الذي يدخل السباق ينبغي ان يكون له فرصة في الفوز اما ان يدخل السباق خيل مدمر قوي ومعه خيل اخر عادي. ليس مضمرا. اكيد لن يفوز غير المدمر. لا يحتمل من - 00:26:09

والسرعة والقوه ما يحتمله المضمر قال من الحفباء الى ثنية الوداع الحفباء في شمال جبل احده خلف جبل احده من جهة الشمال الى ثنية الوداع وثنية الوداع الثانية في الاصل هي الطريق الذي يكون في الجبل. الطريق في الذي في الجبل يقال له ثنية - 00:26:30

وثنية الوداع سميت بثنية الوداع لانها في طريق مكة. فكان الذي يسافر من المدينة الى مكة يمشي في هذه الطريق حتى يصل الى هذه فيودعه الناس. يخرج معه الناس يودعونه الى هذه الثنية - 00:27:09

قال سفيان الثوري في تقدير المسافة من الحفباء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. يعني نحو تسع كيلومترات. نحو تسع كيلومترات الميم تقريبا الف ثمانمائة او نحوها قالوا واجرى ما لم يضر من الثنية الى مسجدبني زريق - 00:27:32

وبنوا زريق بطن من الخزرج من الانصار ومسجدهم يقع قرب مسجد الغمامه والى اليوم موقع مسجد الغمامه معروف فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخيول التي لم تدمى التي هي اضعف واقل في القوة جعل المسافة اقصر - 00:28:08

ما بين ثنية الوداع مسجدبني زريق قال سفيان وبين الثنية الى مسجدبني زريق ميل يعني النحو كيلو وثمانمائة متر تقريبا والحديث يدل على مشروعية المسابقة على الخيول ويدل كذلك على اشتراط ان تكون البداية والنهاية او - 00:28:40

نهاية معلومتين لابد ان تكون البداية والنهاية معلومتين في المسابقة انتقل الى ذكري الایمان كتاب الایمان وكتابا للنذور. الایمان جمع يمين جمع يمين وهي الحلف القسم - 00:29:11

والاصل في اليمين هي اليد اليمين هي اليمين وسمى القسم او الحلف باليمين لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل منهم بيمين صاحبه. كانه نوع من العهد والميثاق انه حلف له فلا بد ان يوفي بالامر الم hollow عليه. وآآ - 00:29:40

اليمين في الشرع توكيده الشيء بذكر اسم الله سبحانه او صفة من صفاته على وجه وهو القسم توكيده الشيء بذكر اسم من اسماء الله او صفاته سبحانه على وجه القسم - 00:30:08

يعني لو مثلا قيل لك جاء فلان قلت الله اكبر جاء فلان ذكرت اسم الله وذكرت اسم الله توكيده الشيء لكنه ليس قسمها. لماذا؟ ما فيه صيغة القسم فلا بد ان يكون فيه صيغة القسم وجود حرف من حروف اليمين او القسم في الصيغة - 00:30:35

ذكر في كتاب الایمان حديثين وكتاب الایمان الاصل فيه قول الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما الایمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:31:07

فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظ وقضوا ايمانكم واحفظوا ايمانكم. مع قوله سبحانه وتعالى في

المعنى نفسه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - [00:31:48](#)

ففي الاية الكريمة بيان العفو عن لغو اليمين وهي اليمين التي لا يقصدها قائلها. وانما تجري على اللسان هنا قصد في قول الرجل بلى والله ذهبنا والله جئنا والله اليوم تقول لواحد كيف حالك؟ يقول لك والله الحمد لله. هو لا يقصد انه يعني يؤكده والله الحمد لله - [00:32:18](#)

كلمة جرت جرت على اللسان يقول له اين كنت؟ يقول لك والله كنت عند فلان. زرت فلانا ثم والله نزلت السوق ثم والله ذهبت فعلت كذا ثم والله كذا هذا ايمان لغو. هذا ايمان لغو. لا يؤاخذ الله بها. لا يتبني عليها الحكم. ولكن - [00:32:51](#)

يتبني الحكم في اليمين على اليمين المنعقدة على اليمين المنعقدة وهي ان يحلف الانسان على امر مستقبل ان يحلف الانسان على امر مستقبل يفعله او لا يفعله. هذه من منعقدة هذه يجب الوفاء بها. وفي - [00:33:15](#)

في عدم الوفاء بها اذا حنت الانسان في اليمين وجبت الكفارة المذكورة في الاية الكريمة قال عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا - [00:33:40](#)

اه احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني هذا

الحديث حديث ابو موسى الاشعري - [00:34:00](#)

فيه قصة وهي النوم دخل عليه رجل وهو يأكل الدجاج فجلس الرجل فقال ابو موسى الاشعري ادناه اقترب تفضل كل معي قال لا اني رأيتها تأكل شيئا من الارض فحلفت الا اكلها. كل مرة رأيت الدجاج رأيت دجاجة ها التقطت شيئا من الارض عافتها نفسى - [00:34:26](#)

احبها كرهتها اكلها. حلفت الا اكلها فقال له موسى الاشعري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج. واخبره حكم الحنف في اليمين الحنف في اليمين. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله - [00:35:09](#)

اني والله وهذا فيه تأكيد الاحكام الشرعية باليمين. وان اليمين ليست مكرهه بل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام القسم واليمين في اكثر من ثمانين موضعا فدل ذلك على ان اليمين لا تكره. لكن تكره اليمين اذا كانت - [00:35:44](#)

تؤدي بالانسان الى عدم مراعاة حرمة اليمين فلا يحفظ يمينه يحلف ولا يحفظ يمينه. هذا نعم هو الذي يكره له الحلف. ينهى عن الحلف. لكن اذا يا حلف لتأكيد امر فلا بأس. هذه عبادة. والحلف ذكر اسم من اسماء الله عز وجل. وفيه تعظيم لله - [00:36:19](#)

قال والله ان شاء الله ان شاء الله وهذا الاستثناء من باب التبرك بذكر اسم الله عز وجل ومشيئته سبحانه وفيه استجابة لقول الله عز وجل، ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا - [00:36:53](#)

الا ان يشا الا ان يشاء الله قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين يعني لا احلف يمينا على شيء فاري غيرها خيرا منها ارى غير اليمين خيرا من اليمين - [00:37:20](#)

حلف الا يفعل شيئا ثم رأى ان ان غيرها خيرا منها يعني ان فعل ما كره فعله او منع نفسه باليمين من فعله انه حلال وانه هو الافضل. ففعله - [00:38:00](#)

والعكس قال فاري غيرها خيرا منها. حلف على شيء ان يفعله. ثم وجد ان عدم الفعل افضل من الفعل فلم يفعله فلا بأس قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيره - [00:38:44](#)

اخيرا منها الا كفرت عن يميني الا كفرت عن يميني في رواية وتحللتها وتحلل اليمين بالكافارة قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم تحلاة اليمين تحلاة القسم تكون الكفارة قال فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي - [00:39:17](#)

هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. يعني لو انه كفر عن اليمين ثم انس صح ولو انه حنت ثم كفر عن اليمين صح اشتبه عليه في قصة الحديث وهذا اشغل ذهني في اثناء شرح الحديث - [00:40:01](#)

القصة لهذا الحديث هذا القصة التي ذكرتها كانت في قضية اكل الدجاج وهذا الحديث مر معنا اما هذا الحديث فقصته انه جاء نفر وفيهم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:40:31](#)

جاور النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه يطلبون منه ان يحملهم يعني آركوبية بان يعطيهم دواب يركبونها قال عليه الصلاة والسلام والله ما انا بحاملكم ثم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:52

من ابل الصدقة فدعاهم فاعطاهم خمسة منها اربعة او خمسة منها فلما اخذوها وساروا قالوا والله لا يبارك الله لنا كيف فعلنا ذلك ؟
النبي عليه الصلاة والسلام حلف الا يعطيينا. قال والله ما انا بحاملكم - 00:41:28

ثم اعطانا ايها وحملنا عليها. يعني حنت في يمينه من اجلنا. يقول والله لا يبارك الله لنا. فرجعوا الى النبي عليه الصلاة والسلام. فقال عليه الصلاة والسلام لست انا حاملكم ولكن الله حملكم - 00:41:59

الله هو الذي حملكم عليه انها من ابل الصدقة وليس منه هو عليه الصلاة والسلام. ثم قال اني والله ان شاء الله الحديث ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن سمرة - 00:42:19

و فيه المعنى نفسه تقريريا في حديث ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمورات لا تسؤال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها - 00:42:38

يقول لا تسؤال الامارة لا تطلب ان تكون اميرا على الناس. اما اذا جاءتك الامارة دون طلب فاقبلاها فان الله يعينك عليه واما اذا كنت انت الذي تطلب الامارة فان الله لا يعينك عليها ويكلك الى نفسك فيها - 00:43:07

فلا توقف قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير وما فيه اشارة ان الامير يحتاج الى الحلف والقسم في حلف احلف - 00:43:31

قال اذا حلفت على يميني فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. يعني لا يكن يمينك مانعا لك من فعل ما هو افضل ما هو احسن - 00:43:56

وللبحاري فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. هذان الحديثان كما مر فيهما الاشارة الى مسألتين الاولى انه يشرع للانسان ان عن يمينه اذا كان قد رأى غير يمينه خيرا منها. قال الامام النووي رحمه الله - 00:44:15

فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنف وكفاره لزمه ان يحيث. لزمه ان يحيث ولزمه الكفاره. قال او ترك من دون او فعل مكروه سن حنته وعليه كفاره. يسن له ان يحيث الافضل - 00:44:45

يحيث وان يكفر كفاره يمين واما المسألة الثانية فهي في تقديم الكفاره على اليمين او تقديم عفوا تقديم الكفاره على الحد كانت او تقديم الحنف على الكفاره. هل يكفر عن يمينه قبل ان يحيث - 00:45:15

ام ينتظر حتى يحيث يفعل ما حلف الا يفعله او لا يفعل ما حلف ان يفعله ثم يكفر الكفاره كلها جائز كلها صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر - 00:45:44

الامرين ان يكفر قبل ان يحيث وان يحيث ثم يكفر ودل على معنى الحديثين قوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلح بين الناس. لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يمنعكم يمينكم من - 00:46:03

فعل الخير ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس بل يفعل الانسان الخير ويكره عن يمينه. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:46:31